تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

عيشاوي آمال
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

يعتبر تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة من أهم المواضيع في القانون الجنائي بصفة عامة، والقانون الإجرائي بصفة خاصة، إذ أنه يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تطبيق وتحقيق عدالة جنائية حقيقية، وهذا من خلال تحديد وتسطير قناعة القاضي الجزائي ووضع سلطته التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من أي نقد، وترفع عن الخصوم أي شك أو ريب بشأن عدالة الأحكام.

فالتسبيب مفروض على القاضي وفق قواعد محددة في الأحكام الصادرة بالإدانة والتي تكون موجودة وكافية ومنطقية تعطي للحكم قوة تقيه من البطلان، لكن مع إمكانية الرقابة عليه بواسطة الطعن.

Résumé

L'exigence d'une motivation lors d'une condemnation dans un jugement penal; constitue un des sujets important du droit pénal, et plus particulièrement du droit procédural. La motivation permet d'instaurer une justice équitable loin de tout arbitraries et elles devient une condition nécessaire à la légitimité des décisions de justice et un gage de l'légitimation du juge et l'éve tout doute qui pourrait envahir les parties aux conflits.

مقدمة

تقتضي دراسة مرحلة المحاكمة التعرض لكافة الأعمال الإجرائية الواقعة أثناء هذه المرحلة، والهدف من هذه الأعمال الإجرائية على تنوعها وتتابعها هو في نهاية هذا الأمر إصدار الحكم الجزائي، سواء كان بالبراءة أم بالإدانة، لكن إذا كانت عملية إصدار الحكم الجزائي هي قوام المحاكمة، فثمة شروط لا بد من توفرها في هذا الحكم.

أما عن الشروط اللازم توافرها في الحكم، فمنها ما هو مفترض وسابق على عملية صدور الحكم، ويقصد بذلك انعقاد الاختصاص بإصدار الحكم الجزائي، فلا يتصور صدور حكم يرتب آثار قانونية ما لم يكن هذا الحكم صادرا عن محكمة مختصة وفقا لأحكام

القانون وليس ذلك إلا تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، والتي مؤداها أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للقانون.

أما عن الضمانات التي يجب أن تحيط بالحكم الجزائي نفسه، فهي على نوعين، إما ما تعلق بالشروط اللصيقة بالحكم لحظة صدوره، كالبيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الجزائي من ناحية، وكذلك شروط صحة هذا الحكم من ناحية ثانية وإما أن يتعلق بضمانات تلحق بالحكم بعد صدروه، وهذه الضمانات ليست إلا طرق الطعن التي يقررها القانون.

وعلى هذا الأساس يسعى القضاء إلى إقامة العدل بين الناس، ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليهم، وهذه الأحكام لا بد لها من وسيلة ليتأكد من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاة للأحكام وفق أهوائهم وميولاتهم الشخصية.

وتتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبيب المفروض على القضاة، والذي يعد أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكيم والاستبداد، ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئن لعدالة الأحكام.

لذا يعد تسبيب الحكم الجزائي من أبرز الموضوعات وأخطرها وأهمها على الإطلاق، تلك التي ترد في مجال قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر من أهم الضمانات التي تمخضت عن الأنظمة القانونية الحديثة.

والتسبيب هو أداة إقناع ووسيلة اطمئنان التي تبعد الشكوك عن الحكم القضائي، فلم يعد التسبيب رخصة يعملها القاضي أو يغفلها وفقا لإرادته، بل اعتبر التزام يقع على كاهل المحكمة، يفرض عليها بيان الأسانيد والمبررات التي قادتها إلى قضاء حكمها.

ويعد تسيب الحكم الجنائي من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابته وأسبابه تتطلب منه، فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء، أن يقتنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

ويعتبر موضوع تسبيب الأحكام الجزائية ليس موضوعا "إجرائيا" فقط، بل متصل اتصالا "وثيقا" بدراسة القانون الموضوعي في أكثر من جانب، فهو متصل بتحديد أركان كل جريمة على حدى كما يتطلبها هذا القانون، ذلك أن من بيانات حكم الإدانة في كل جريمة من الجرائم بيان ما يفيد توافر أركانها المختلفة. وعلى هذا الأساس يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن يلعب التسيب دورا أساسيا في تسطير اقتناع القاضي**

الجزائي بخصوص الحكم الجزائي الصادر بالإدانة؟ وهذا ما سوف نحاول تناوله في مبحثين: **المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبيب. المبحث الثاني: قواعد التسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة.**

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبيب

لتحديد ماهية الحكم القضائي الجزائي وردت عدة تعريفات للحكم في ظل القانون المقارن والقانون المصري والشريعة الإسلامية التي ذكرت أن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في الخصومة المعروضة عليها طبقا للقانون، فصلا في موضوعها. وعلى هذا الأساس نحاول تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب، من خلال تحديد مفهوم الحكم.

المطلب الأول: تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب، من خلال تحديد ماهية الحكم القضائي في تحديد نطاق الالتزام في التسبيب، فإذا كان المفهوم واسعا أثر ذلك على نطاق هذا الالتزام بأن يشمل الكثير من الأحكام، وإذا كان المفهوم ضيقا، فإن الالتزام بالتسبيب سيضيق أيضا.

يعتبر الحكم حسب المفهوم الواسع لمدلول الحكم «هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصلا في خصومة أم لا»(عزمي عبد الفتاح، **2008**، ص **70**).

أما معنى الحكم وفقا للمفهوم الضيق هو كل ما يصدر عن القاضي في منازعة، دون أن ينصرف إلى باقي الأعمال القضائية(عزمي عبد الفتاح، نفس المرجع، ص **71**).

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الجزائي

وهذا ما سوف نتطرق إلى تعريف الحكم من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشرعية والفقه الجنائي.

أولا- الحكم لغة: هو مصدر حكم يحكم، أي قضى، ويأتي الحكم من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ومن صفاته الإحكام والإتقان وبث الأمر والفصل فيه، والتدبر وحسن التقدير(أحمد محمد أحمد إبراهيم عبد الرحمن، **2004**، ص **41**).

ويعتبر أيضا الحكم لغة بمعنى القضاء، يقال حكم له، وحكم عليه وحكم بينهم، والحكم جمعه أحكام.

كما يعتبر الحكم في الاصطلاح اللغوي، إسناد الأمر إلى آخر إيجابا أو سلبا (سعيد عبد اللطيف حسن إسماعيل، **1989**، ص **04**).

والحكم بإدانة شخص: اعتبره مذنبا أو أدانه، وحكم ببراءته: برأه، وحكم البلاد: تولي شؤونها، والحكم مصدر حكم وهو القضاء بالعدل(مقري آمال، **2010**، ص **08**).

والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، وهو بمعنى الحكم أي الخلافة(عبد القادر الشيخلي، **2014**، ص **37**).

ثانيا- الحكم اصطلاحا: والحكم من الناحية الاصطلاحية هو تبيين الحكم، والإلزام به، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، وسمي القضاء حكما لما فيه من منع المظالم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه(عبد القادر الشيخلي، نفس المرجع، ص **38**)، وهو أمر نفساني يعبر عنه تارة بالقول وتارة بالفعل، وتارة بالإشارة، وهذا يعني أن الحكم غير القول والفعل والإشارة وإنما هذه الأمور دالة عليه(محمود إبراهيم محمد مرسي، **2006**، ص **05**).

ويعرفه الجرجاني بأنه:« إظهار ما هو ثابت» والحكم هو إعلان القاضي عن إرادة الشرع أو القانون في النزاع المطروح عليه، ويلتزم به أطراف الدعوى (عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص **38**).

ثالثا- الحكم شرعا: الحكم في الفقه الإسلامي هو كل قرار يصدر من القاضي وذلك لفصل في منازعة معينة وفقا لشرع الله(عبد القادر الشيخلي، نفس المرجع، ص **39**).

والحكم عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع(محمد إبراهيم محمد مرسي، مرجع سابق، ص **06**).

إن تعريف الحنفية للحكم:« بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة» وقيل هو قطع القاضي للمخاصمة وحسمه إياها على الوجه المخصوص، لإخراج الصلح الذي يجري بين الخصمين، أما المالكية عرفوا الحكم على أنه هو:« الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام» أما الشافعية فعرفوه أيضا بأنه:« الإلزام ممن له الإلزام»(محمد إبراهيم محمد مرسي، نفس المرجع، ص **07**).

رابعا- تعريفه من وجهة نظر الفقه الجنائي: لقد اختلفت وتعددت تعريفات الحكم من ناحية الفقه الجنائي، فقد عرفه ألأستاذ الدكتور جلال ثروت بأنه:« غاية الدعوى الجنائية والنهاية التي تستقر عندها الخصومة، فهو قرار تصدره المحكمة بقصد وضع حد للنزاع بين الأطراف المتنازعة»(جلال ثروت، **1997**، ص **522**)، أما الدكتور حسن المرصفاوي عرفه بأنه:« الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها»(حسن صادق المرصفاوي، 2000، ص

748)، وعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:« هو إعلان القاضي عن إرادة القانون وذلك بأن تتحقق في الواقعة المعنية نتيجة قانونية، يلتزم بها أطراف الدعوى»(محمود نجيب حسن، **1991**، ص **952**)، أما الحكم بمعناه الخاص في مذهب الفقه المقارن هو:« القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في الخصومة التي رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان ذلك صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه»(أحمد أبو الوفاء، **2007**، ص **37**)، إذنه فمن خلال هذه التعاريف إن الحكم يتميز بمايلي:

أ- أنه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أي مختصة.

ب- أنه يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية، أي يصدر في خصومة. ومن هنا، كل عمل صادر عن هيئة غير قضائية لا يعد حكما ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة، والقرار الصادر من المحكمة بمناسبة ممارستها السلطة الولائية لا يد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن حكم المحكمين يعد بمثابة حكم أيضا، رغم صدروه من أشخاص ليس لهم في الأصل ولاية القضاء ولا يقومون بخدمة عامة، وذلك لأن المشرع أقر نظام التحكيم، احتراما لإرادة الخصوم ومتى وضحت هذه الإرادة في الشكل المقرر إلتزم المحكم بالقيام بعمله، وهو أن يتولى القضاء بخصوص النزاع القائم أمامه، ويفرض حكمه على الخصوم، كما يفرض على السلطات الأخرى شأنه شأن الأحكام التي تصدر من القضاء العادي، وتكون لحكمه حجية الشيء المقضي به ويكون قابلا للتنفيذ(أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص **37**).

وفضلا عن الميزتين السابقتين، لا بد أن يكون الحكم مكتوبا في الشكل الذي حدده القانون حتى لا يكون شأنه شأن أي ورقة من أوراق المرافعات. لذلك كانت هذه الميزات الثلاثة بمثابة أركان الحكم الأساسية التي لا يخلو منها أي حكم، إذن الحكم هو غاية الدعوى وأساس وحدة الخصومة المتولدة عنها، ذلك لأن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائز لقوة الشيء المقضي فيه ومن هنا نستطيع القول أن الحكم هو أهم إجراء في الدعوى لأنه غايتها.

كما نجد أنه لا بد من التميز بين الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة، إذ يميز الفقه يميز بين الحكمين فحكم البراءة هو مقرر لمركز سابق عليه، سواء استندت البراءة إلى أسباب من القانون أو أسباب من الواقع، أما حكم الإدانة فيتضمن جزءا مقررا لمركز سابق، وجزءا منشأ لمركز جديد. فتقرير مسؤولية المتهم عن الفعل المسند إليه هو إثبات لوضع سابق على الحكم، إذا نشأت المسؤولية عن ارتكاب الفعل، وتوافرت الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها، ولكن إنزال الحكم كعقوبة معينة بالمتهم هو إنشاء لمركز جديد، ومن هنا نلاحظ أن الحكم الصادر بالإدانة

منشأ في جميع أجزائه، سواء الجزء الخاص بتقدير مسؤولية المتهم، أو الجزء الخاص بتقدير العقوبة، وذلك طبقا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة. فالإنسان بريء طالما لم يصدر عليه حكم بالإدانة، أما إذا صدر عليه حكم بالإدانة، فإن هذا الحكم يكون منشئا لوضع قانوني لم يكن له أي وجود قبل ذلك(أحمد محمد أحمد إبراهيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص **45**).

الفرع الثاني: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب وأنواعها

نتناول في هذا الفرع المعيار المحدد للأحكام الجزائية واجبة التسبيب ضمن نظرية العمل القضائي، ثم نبحث في أنواع الأحكام الجزائية لتحديد نطاق الالتزام بالتسبيب.

أولا- معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب: لتحديد هذا المعيار لا بد من الاستعانة بالنظريات التي قبلت في العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام.

فالمحاكم تصدر العديد من الأعمال والقرارات ذات الطابع القضائي، وبالتالي فهي ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف طبيعتها باختلافها وتنوعها.

ولمعرفة هذا المعيار يجب التميز بين الحكم القضائي والعمل القضائي ضمن ثلاثة جوانب، هما الجانب الشكلي والجانب الموضوعي والجانب المزدوج.

أ-الجانب الشكلي: ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحكم هو العمل الصادر من سلطة ذات طبيعة قضائية، أي كل عمل صادر عن السلطة القضائية(عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص **69**) وهذا ما عرضه للنقد لاعتماده على جهة إصدار العمل دون أن يلتفت إلى مضمون العمل أو عناصره الداخلية، كما يؤخذ عليه أيضا أنه وسع كثيرا في مفهوم الحكم مما يجعله عاجزا عن تحديده بالمعنى الفني الدقيق.

ب- الجانب الموضوعي: وأساس هذا المعيار هو أنه يقوم على تحليل إلى عناصره، وأول هذه العناصر هو الإدعاء وهو بمثابة مقدمة حتمية للعمل القضائي، أي ينظر هذا الاتجاه إلى مضمون العمل وعناصره دون النظر أو الاهتمام بشكل أو إجراءات إصداره(محمد علي الكيك، **1988**، ص **114** و**115**).

ومع كل هذا فقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، لأنه غير كاف لتحديد ماهية الحكم بالمعنى الدقيق، لأنه يتجاهل الشكل والإجراءات، ويركز فقط على الناحية الموضوعية.

ج- الجانب المختلط: وأساسه هو الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، فوق هذا المفهوم الحكم هو «كل قرار يصدر من المحاكم بقصد الفصل في خصومة معينة»(عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص **74**).

وبالتالي فإن الجمع بين المعيار الشكلي والموضوعي يمكن من خلاله تمييز الحكم بسهولة عما يشابهه من الأعمال القضائية الأخرى، ومن جهة أخرى فإن عمل القاضي الذي ينبغي تسبيبه يرتبط بالفكر والمنهج الذي سلكه القاضي، وصحة التسبيب وعيوبه يرتبطان بكيفية التي عبر بها القاضي عن الفكر الذي تبناه.

ثانيا- تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب: تنقسم الأحكام الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام سابقة على الفصل فيه، وأحكام ابتدائية، وأحكام نهائية وأحكام فاصلة في الدعوى المدنية التبعية، والأحكام الصادرة من المحكمة العليا(**أحمد محمد أحمد إبراهيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 46**).

أ- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع: المقصود بها جميع الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى، ولكنها تقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيها، أو لاتخاذ بعض الإجراءات بقصد الوصول إلى حكم في موضوعها، وتكون هذه الأحكام واجبة التسبيب، فهي تكشف عن مضمون اقتناع القاضي، كذلك كانت واجبة التسيب.

ب- الأحكام الفاصلة في الموضوع: هي الأحكام التي تقضي في واقعة التهمة سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذلك فإنها تنهي الخصومة الجنائية المنظورة أمامها. ما دامت هذه الأحكام قد فصلت في الموضوع، فهي إذن كشفت عن مضمون اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها والمتبلورة في الحكم وعليه فهي أحكام واجبة التسبيب.

ج- الأحكام الابتدائية النهائية: وهي الأحكام التي تصدر من محكمة أول درجة، والتي تقبل الطعن بالاستئناف. أما الأحكام النهائية، فهي التي لا تقبل الطعن فيها بطريق الإستئناف، وإن قبلت طعن بالمعارضة والنقض، فهذه الأحكام هي أحكام واجبة التسبيب.

د- الأحكام الصادرة من المحكمة العليا: إن هذه الأحكام هي الأخرى واجبة التسبيب حتى ولو كان الحكم بقبول الطعن، وهنا يكون التسبيب أقل إيجازا عن الحكم الرافض للطعن، حيث يجب أن يكون التسبيب مطولا وتكشف المحكمة العليا فيه عن أسباب رفضها للطعن.

ه - الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية: كما هو معروف إلى جانب الدعوى العمومية، هناك دعوى مدنية تبعية تكون نتيجة الضرر الناجم الذي سببته الجريمة لأحد الأفراد، وعلى هذا الأساس يجوز للمضرور رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي إلى جانب الدعوى العمومية.

فإذا صدر الحكم بالإدانة، فإن أسباب الإدانة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض مع ذكر ثبوت الضرر وعلاقته بالجريمة. وعلى هذا الأساس توجب المادة316 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبيب لا يصلح أن يكون أساسا للقضاء بالتعويض.

المطلب الثاني: الاختلاف بشأن تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

يعتبر التسبيب من الأمور المسلم بها في أحكام محاكم الجنح والمخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة، لكن الأمر يختلف نوعا ما بالنسبة لمحكمة الجنايات.

إذ أن عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام، فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجنح والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبيب.

حيث ذكر الاتجاه الرافض للتسبيب، أن تسبيب قرار محكمة الجنايات مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم ينتظرون الإطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج، ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليجعلوها وجها للنقض.

ومع كل هذا هناك عدة اتجاهات تنادي بضرورة تسبيب قرارات محكمة الجنايات خصوصا في فرنسا وتحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذي نادى بتاريخ 1999/07/10 إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية، ومنها ضرورة تسبيب قرارات محكمة الجنايات (رؤوف عبيد، **1986**، ص **441**، **442**).

وتجدر الإشارة أيضا المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أصبح يوجب تحرير ورقة التسبيب بمقتضى نص المادة 309 الفقرة 08 منه التي نصت على أنه:« يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، في حين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم».

كما أوجب في الفقرة التاسعة منها أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. وقد حدد

المشرع في هذا القانون بداية سريان الأحكام الجديدة المنظمة لمحكمة الجنايات بستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية عدد **40** لسنة **2017**).

الفرع الأول: مبررات عدم التسبيب الخاصة بالتشكيلة والأسئلة

هناك العديد من المبررات التي على أساسها تسبب قرارات محكمة الجنايات، والمبينة أساسا على أنها محكمة شعبية وتأخذ بنظام المحلفين وأيضا نظرا لورقة الأسئلة التي تقوم مقام التسبيب وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا- محكمة شعبية: تقوم هذه المحكمة على أساس أنها محكمة فيها قضاء محترف وقضاء شعبي، حيث يتم اختيار هيئة المحلفين على مستوى المجلس القضائي خلال الثلاثي الأخير من كل عام تحضيرا لدورات الجنائية التي ستنعقد في العام الموالي، وهذا عملا بالمادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية فبعد اختيار المحلفين على مستوى البلديات ترسل القوائم إلى رئيس المجلس القضائي الذي يختار قائمة المحلفين التي يتم اختيارهم عن طريق القرعة(عيشاوي آمال، **2009/2008**، ص **49**).

ثانيا- ورقة الأسئلة: تعتبر توجيه الأسئلة هي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ولعلها المبرر الوحيد الذي يعتبر بمثابة تسبيب لقرار محكمة الجنايات بالرغم من أن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ الاقتناع القضائي حسب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية. وتعتبر ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها. إن الفائدة في طريقة طرح الأسئلة ووضعها وترتيبها يكون تبعا لأهميتها، لكن في جميع الأحوال يجب أن تطرح وفق قاعدتين:

أ-القاعدة الأولى: هي توجيه الأسئلة الرئيسية إلى المحكمة في جميع الوقائع المحددة في قرار الإحالة، ومن ثم تسأل المحكمة عن كل جريمة وكل ظرف مشدد أو عذر قانوني محدد في قرار الإحالة، كما توجه الأسئلة الاحتياطية التي استخلصت من المرافعات في حالة ما إذا كانت الواقعة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة(**Henri Angevin, 1994, P 329**).

ب- القاعدة الثانية: تتعلق بشكل الأسئلة، حيث لا بد أن توضع في شكل معين حتى تتمكن المحكمة من الإجابة الدقيقة، وأن يكون السؤال في الصيغة الواردة في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تجدر الملاحظة أن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة، وبالرغم من كل هذه المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات

محكمة الجنايات إلا أنه بالنظر إلى مبدأ الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة، فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره من الأحكام القضائية التي يجب تسبيبها، وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق باعتبار أن قرار محكمة الجنايات أكثر تأثيرا على حقوق المتهم وحريته.

الفرع الثاني: مبررات عدم تسبيب قرار محكمة الجنايات بصفة عامة

هناك العديد من المبررات التي على أساسها لا تسبب قرارات محكمة الجنايات ويمكن إيجاز هذه المبررات فيمايلي:

1- أنها صاحبة الولاية العامة ولا تقضي بعدم الاختصاص.

2- أن تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تماما عن بتشكيلة باقي الجهات المحاكم الجزائية الأخرى.

3- أن القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين.

4- أن اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي(المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية).

5- أن لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا.

6- أنها تتميز بوجود ورقة الأسئلة والتي تقوم مقام التسبيب.

الفرع الثالث: وجوب تحرير ورقة التسبيب في الجنايات في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17- 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس لسنة 2017، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية في كل من الفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادي عشر والثاني عشر على أنه يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. وفي حالة عدم إمكان القيام بذلك في الحين نظرا لوجود تعقيدات في القضية، يجب أن توضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق. كما يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

أما في حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يتضمن التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم. كما قد يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال

بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، على أن يتضمن التسبيب في هذه الحالة أهم عناصر الإدانة والبراءة.

كما يجب أن يتم توضيح التسبيب بخصوص حالة ألإعفاء من المسؤولية، وهذا عن طريق القيام بذكر أهم العناصر الرئيسية التي اقتنعت بها المحكمة، أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، وبرغم من ذلك تم إشعار مسؤوليته.

المبحث الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

يعتبر التسبيب أداة للتبرير ومن ثم الإقناع ويأتي ذلك إذا كانت المقدمات التي سلم بها القاضي وجعلها أساسا لحكمه تعود وفق منطق الأمور وقواعد اللزوم العقلي، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها سواء من حيث إدانة المتهم أو إعلان براءته.

كما يعتبر التسبيب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو:« بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به»، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون(حسين الرحامنة، **2010**، ص **28**). أما الأسباب القانونية فهي خضوع الوقائع الثابتة للقانون بعد التكيف القانوني الذي ينطبق عليها.

إذن فقاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبنى عليها القاضي حكمه عليها بما يسمى التدليل في الأحكام.

وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون، وهو يعتبر كخلاصة للعمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي، فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب. كما وضع ذلك المشرع في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 309 منه على وجوب توضيح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. أما في حالة الحكم بالبراءة نكتفي في التسبيب بالأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم.

كما أنه عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بهذه الأفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

الفرع الأول: الأسباب القانونية

يعتني هذا النوع من التسبيب بمناقشة الجانب القانوني للنزاع المطروح على القاضي، أي طرح المحكمة للحجج والدعامات القانونية التي قادتها إلى تكيف الواقعة، وما تقدمه من تبريرات لتأكيد تفسير معين لنص قانوني أو قاعدة قانونية، وما تطرحه من حجج وأسانيد تدعم بها وجهة نظرها في تحديد نطاق قاعدة قانونية معينة، سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث الموضوع، ويخضع هذا النوع لرقابة المحكمة النقض.

ويشمل بيان الأسباب القانونية، بيان التكيف القانوني الذي قام به القاضي، وبيان النص القانوني المطبق.

أولا- بيان التكيف القانوني: يتعين على المحكمة عند وصولها إلى الواقعة الصحيحة أن تكيفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه(رؤوف عبيد، **1986**، ص **441**، **442**)، ومن خلال هذه العملية يظهر لنا جليا أنها ليست عملية آلية، بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وإعطائها التكيف القانوني اللازم وصحيح.

أما فيما يخص علاقة التكيف بالتسبيب، فإن التكيف هو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، وعدم بيان صحة التكيف واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية(مستاري عادل، **2006/2005**، ص **137**).

ثانيا- بيان النص القانون المطبق: بالإضافة إلى وجوب بيان صحة التكيف القانوني الذي قام به القاضي، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك النص القانوني المطبق، حيث أوجب القانون أن يشتمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، والمقصود به هو الإشارة إلى النص التجريمي. كما أن للمحكمة العليا سلطة الرقابة على الأسباب القانونية، أي على التكيف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وهذا من أجل التطبيق الصحيح والسليم للقانون.

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية

يقصد بالتسبيب الواقعي هو اهتمام هذا النوع من التسبيب بالجانب الواقعي من النزاع المطروح أمام المحكمة، أي يهتم بوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، وما يقدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع وهذا النوع لا تطاله رقابة النقض، إلا إذا تخلف في صدده شرط الكفاية والمنطق، وارتكازه على الثابت في الأوراق(حسين الرحامنة، مرجع سابق، ص **43**).

وما دام القاضي ملزم بتسبيب حكمة من أجل السماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي، فإن دراسة الواقعية سيكون كالآتي:

أولا- الجانب الواقعي غير خاضع للرقابة: إن الأصل العام هو عدم فرض المحكمة العليا لرقابتها فيما يخص بواقع الدعوى، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا هو مراقبة مدى صحة تطبيق القانون أو ما يطلق عليها جهاز مراقبة الشرعية(مستاري عادل، المرجع السابق، ص **174**). وأساس عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا، هو أن الواقع قلما يتكرر في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون.

ثانيا- الجانب الواقعي الخاضع للرقابة: رغم الاختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية الالتزام مفروض على القضاة، والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون.

وهذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية، من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الإثبات، أي التحقق من الوجود المادي للوقائع.

هذا ما يؤكد أن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام، وتراقب مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم، وهذا ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي(محمد زكي أبو عامر، **2011**، ص **274**، **275**).

المطلب الثاني: العناصر التي يقوم عليها تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

إن القانون لم يفرق بين الحكم الصادر بالبراءة وبين الحكم الصادر بالإدانة من حيث التسبيب، فكلا الحكمين يجب أن يكون مسببا تسبيبا كافيا سائغا يتبين منه ما يرمي الحكم وما ينتهي إليه من نتيجة تسعى إليها النيابة العامة بطلب إدانة المتهم أو يسعى إليها المتهم بطلب براءته، إلا أن أحكام محكمة النقض قد وضعت معاير كثيرة في هذا المجال(هشام عبد الحميد الجميلي، **2007**، ص **85**) ومن ثم فإننا في هذه الفروع نتناول تسبيب الحكم الصادر بالإدانة.

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

يجب على كل حكم يقضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها(هشام عبد الجميلي، نفس المرجع، ص **86** و**87**).

والمقصود ببيان الواقعة هو بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.

كما يجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة سواء في حالة تشديد أو التخفيف. ومن كل ما سبق فإنه يتعين على القاضي أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك، وعناصره سواء الفعل، النتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي سواء كان عام أو خاص، بالإضافة إلى الركن المفترض في بعض الجرائم.

الفرع الثاني: بيان النص القانوني

يعتبر الشرط الثاني من شروط تسبيب الحكم أن ينص الحكم صراحة على النص القانوني الذي أدين المتهم به، فيجب أن يبين الحكم النص القانوني الذي أخذ المتهم به في الإدانة، وتكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة، كما أنه أوجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على الظروف المشددة أو المخففة.

ولقد ثار خلاف حول إغفال القاضي الإشارة إلى النص القانوني المطبق، فهل يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا، والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكيف القانوني ومطابقته الوصف القانوني للواقعة المرتكبة، فإن الخطأ في عدم الإشارة أو ذكر النص القانوني لا تؤثر في الحكم، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه المادة 598 الفقرة 05 قانون الإجراءات الجزائية فرنسي.

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة والأدلة المستند عليها في الحكم

استقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر إتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعين فيكفي ذلك على سبيل التقريب أو الترجيح(رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص **148**)، لأن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى أو في حالة صدور قانون جديد. كما يشترط أيضا شرط آخر من شروط صحة تسبيب الحكم، هو بيان الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة، والأدلة التي يمكن أن تكون مصدر لبيان مدى حقيقة الواقعة ومدى صحة نسبة التهمة إلى المتهم وهي الأدلة المادية والأدلة القولية أو الأدلة الفنية(هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص **95**)، كما يجب أيضا على

المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من طرف الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

خاتمة

وفي الأخير بعد أن انتهينا من دراسة موضوع تسبيب الحكم الجزائي صادر بالإدانة، يمكن القول أن عملية التسبيب تعتبر ضابطا أساسيا في تسطير اقتناع القاضي وترسم حدودا للقاضي يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون ومع المقتضيات العقل والمنطق السليم.

ومن خلال هذا الموضوع صار لازما علينا بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نتمنى أن يأخذ بها المشرع:

- إن الالتزام بالتسبيب له أهمية سواء كان ذلك للخصوم أم للرأي العام أم للقاضي نفسه، كما أنه ليست كل ألأحكام الجزائية واجبة التسبيب، بل فقط منها التي يعبر فيها القاضي عن فصله في الدعوى.

- اختلاف قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة، واعتبار هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، في حين أن الحكم بالإدانة يهدم هذا الأصل وبالتالي يجب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت إلى الإدانة.

- اعتبار ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات على نحو ما نص عليه المضرع الجزائري في التعديل ألأخير لقانون ألإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بمثابة تسبيب للحكم.

- تسبيب الحكم هو المحل الذي من خلاله تمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام.

أما بخصوص التوصيات فيمكن القول:

- بخصوص عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات واعتبار ورقة الأسئلة بمثابة تسبيب فإن قرارات محكمة الجنايات من أهم الأحكام الصادرة بخصوص الدعوى ولا بد من وجود الأسباب التي تبرر مضمون اقتناع القاضي الجزائي. وهذا ما قام به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

- كما على المشرع أن يهتم بصياغة الأحكام الجزائية وتحرير الأسباب في مواد قانون الإجراءات الجزائية.

المراجع

أولا- الكتب

1. د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.

2. د/ جلال ثروت، النظم الإجرائية الجنائية، 1997.

3. د/ هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب والصياغة العملية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، 2007.

4. د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، 2000.

5. د/ حسين الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، ط1، دار الجنان، عمان 2010.

6. د/ محمد علي الكيك، تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، 1988.

7. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، 1991.

8. د/ محمود إبراهيم محمد مرسي، نقض الأحكام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9. د/ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

10. د/ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط 4، دار النهضة العربية، 2008.

11. د/ عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

12. د/ رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.

ثانيا- الرسائل الجامعية والمذكرات

1. أحمد أحمد محمد إبراهيم عبد الرحمن، تسبيب الأحكام الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2014.

2. سعيد عبد اللطيف حسن إسماعيل، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.

3. مشاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2006/2005.

4. مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

5. عيشاوي آمال، الإجراءات المتعبة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009/2008.

ثالثا- النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المنشور في، الجريدة الرسمية عدد 20 ليوم 20 مارس 2017.

رابعا- المراجع الفرنسية

- Ouvrage

1. Henri Angevin, La pratique de la cour d’assises, litec, France, 1994.